



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



الضرورة والحاجة الشرعيتان ضوابطهما والفرق بينهما

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

الطالب:

الأستاذ: نتيش حسين

- عبيدي سعد معمر

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أبوي الكريمين ...

إلى أبنائي حفظهم الله...

إلى إخوتي وزوجتي ...

إلى كل من علمني حرفا...

إلى كل من سلك طريق العلم ...

الشكر والتقدير والعرفان

أحمدك اللهم وأشكرك فأنت أهل الحمد ومستحقه، لا إله إلا أنت ولا رب سواك، أنت رب كل نعمة، وميسر كل مهمة، أمرت سبحانك بشكر كل من جعلته سبباً في وصول نعمتك وإحسانك إلى خلقك، فقد قال أبو هريرة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (1)

وأعترف بأني لا أستطيع أن أفى بحق كل من له يد عليّ، ولكنني ألتجئ إليك بأن تجزي كل محسن، وتكافئ كل صانع معروف.

وأخص بالذكر هنا الأستاذ المتواضع المشرف على الرسالة: حسين نتيش الذي لم ييخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته.

له ولجميع الأساتذة والزملاء، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث رقم: 4811، 4 / 255، وقال الألباني:

صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 416، 776/1.

الملخص

يشترط للعمل بمقتضى الضرورة أن تكون ملجئة وقائمة، لا تكون وهمية غير مستوفاة الشروط، كما يشترط للعمل بمقتضى الحاجة أن تكون معتبرة لا تعارض أصلاً من أصول الشرع ومقاصده، وأن تكون متعينة ومتحققة، وأن تكون المشقة فيها غير معتادة، وتتوافق الحاجة مع الضرورة في أن كل منهما افتقار إلى الشيء، إلا أن الضرورة أعلى درجات الافتقار والحاجة دونها، وأن لهما أثراً متقارباً في تغيير الأحكام الأصلية وتخفيفها، ويفترقان في أن الضرورة تكون ملجئة عندما يغلب على الظن الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء، أما الحاجة دافعها التيسير ورفع الحرج في حال المشقة الشديدة التي تكون معها الحياة في عسر ولا تصل إلى درجة الهلاك، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة فتؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية.

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

It is necessary to work under necessity to be a refuge, and a list do not be fake incombete requiremenet as such it is necessary to work according, to the need to be considered as not opposed to the origins of the initiated and its purposes, and be pleased and achieved and that the hardship it is unusual, the need is as necessary in both, of them there is a lack of something, but the necessity for the highest degrees of lack and need without, and that they had a close imbact on changing and mitigating the original provisions, and that the necessity is a refuge when the loss or loss of a member is presumed to be lost or when the need is motivated by facilitation and lifting embarrassment in the case of sievere hardship, with which life iz difficult and does not reach the degree of loss the need may be reduced to necessity, so it affecte the provisions, so that the prohibited and allowleave of duty and so on, whiche is exeluded from the original wles.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: 102].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فإن الله عز وجل قد حفظ هذه الشريعة، وأقام لها رجالاً لحفظها، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها، وقد راعت الشريعة حال الضعفاء والعجزة والمضطرين، وجعلت لهم أحكاماً أخرى خاصة بالحالات الاستثنائية، ولم تتركهم في حيرة من دينهم. وهذه الأحكام الاستثنائية هي الرخص الشرعية التي منها الضرورة والحاجة الشرعيتان، ومدار الترخيص فيهما حول المشقة والحرَج، بحيث يخشى على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد.

أهمية البحث

- أن الضرورة الشرعية، والحاجة الشرعية، من الرخص والتخفيفات التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده.

- أن التخفيفات الواردة في شريعتنا السمحة منوطة بالضرورة والحاجة والمشقة وعموم البلوى والحرَج.

- أن موضوع الضرورة الشرعية، والحاجة الشرعية، من الأمور التي تتجدد باعتبارها منطاً للأحكام الشرعية، بمعنى أن أمراً من الأمور قد لا يكون مما تمس به الحاجة في عصر من العصور، لكنه قد يصبح مما تمس له الحاجة في عصر آخر، نظراً لاختلاف الأحوال.
- أن موضوع الضرورة الشرعية، والحاجة الشرعية، لا بد من دراسته وضبطه، لأن بناء الأحكام الشرعية عليه من غير ضبطه، مظنة للخطأ والزلل والقول على الله بلا علم.
- أن موضوع الضرورة الشرعية، والحاجة الشرعية، راجع إلى الوسطية والاعتدال، ورفع الحرج والعنت عن أحكام الشريعة الإسلامية، والبعد عن التشديد والتنطع الذي ذمه الإسلام.
- أن موضوع الضرورة الشرعية، والحاجة الشرعية، ليس هو غاية في ذاته إنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى، تعين على تحقيق الغاية، فالذي يتبع الرخص تسهيلاً على نفسه، بعيداً عن الغاية الحقيقية التي هي تحقيق العبودية، فهذا يؤدي إلى الضلال والبعد عن العبودية.

إشكالية البحث

- إعمال الضرورة والحاجة في الأحكام أصبح من المشكلات التي اضطرب فيها الكثير من الناس، وكثر هذا في الفترة المعاصرة، لانتشار الكثير من القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالضرورة والحاجة، فما هي الضرورة؟ وهل تلحق بها الحاجة فتعطي حكمها أو لا تعطي؟

أسباب اختيار الموضوع

- أردت دراسة الموضوع لإثراء معلوماتي الشخصية أولاً في هذه المسألة، لدقة الفارق بينهما، ونفع إخواني المسلمين ثانياً.
- عندما يقرأ القارئ في بعض الفتاوى يجد من الفقهاء من يطلق لفظ الضرورة على الحاجة، فيحصل له خلط في فهم الموضوع.
- أن الحاجة تدعو لبيان الفرق بين الضرورة والحاجة، فالكثير من الناس سموا كل المسائل التي تدعو إليها الحاجة باسم الضرورة.
- لتساهل كثير من الناس في ارتكاب المحرمات والمحظورات الشرعية، بحجة أن هذا تدعو إليه الضرورة أو الحاجة الشرعية.

- فإذا صدق على بعض الحالات أنها من باب الضرورة، وجدنا من الناس تجاوزوا حد الضرورة، وتوسعوا في استباحة المحرمات.
- كما هو معلوم أن مسألة الترخيص من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، لكن معظم الناس استسلموا إلى الرخص، وجعلوها ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بالشرعية، والأخذ بعزائم أحكامها.
- من الناس من ينسلخون من الدين باسم الضرورة أو الحاجة أو الحكمة أو المصلحة، فاقتضى الأمر توضيح ذلك.
- وجود خلط بين الضرورة والحاجة عند الكثير من الناس، وفي حالات ينزلون الحاجة منزلة الضرورة، في وقت أن المسألة لا تحتل ذلك.
- شرع الله بعض العبادات المفروضة بمشقة، فتركها بعض الناس لمصالحهم الخاصة بحجة أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى ذلك، كالجهاد والحج والعمرة.
- أن هذا الموضوع من أهم الأسباب الداعية لتغيير الأحكام الشرعية مع تغير الأحوال، فكان لا بد من ضبط هذا الموضوع المتصف بهذا الوصف.
- أن هذا الموضوع من أهم المواضيع الملامسة للتفريع الفقهي، فكان لا بد من إعطاء تصور كامل عنه قدر الإمكان، حتى لا يتذرع به من أراد الترخيص.
- أي لم أجد حسب بحثي في الدراسات السابقة، من كتب في هذا الباب جمعًا بين الضرورة والحاجة باختصار.

أهداف البحث

- بيان أن نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الحاجة الشرعية، من القواعد التي تثبت بالاجتهاد والاستنباط للمفتي المجتهد، وليس كل واحد من المسلمين قادر على ذلك.
- معرفة الفوارق بين نظرية الضرورة الشرعية ونظرية الحاجة الشرعية، والتمييز بينهما، لأن كل واحدة منهما متصلة بمرتبة مستقلة من مراتب المصالح.
- بيان مشروعية كل من نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الحاجة الشرعية، وأنها ثابتان بالكتاب العزيز والسنة النبوية.

- معرفة ضوابط كل من نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الحاجة الشرعية، لتمييزهما عن المسالك المنحرفة التي عمت بها البلوى، فكل من أراد أمرًا محرّمًا نسبه للضرورة والحاجة من أجل قضاء مصالحه.

- التركيز على ضوابط نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الحاجة الشرعية، لأن الضوابط هي عماد أعمال الضرورة الشرعية، والحاجة الشرعية، وتحقيق ثمرتهما، أو عدم إعمالهما.

- في معرفة ضوابط نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الحاجة الشرعية، يتبين أن الأحكام الشرعية منوطة بالعلل، وأن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الحال في نطاق ضيق، من أجل قضاء مصالح العباد دون وقوعهم في الحرج.

- بيان أن الشريعة شرعت عبادات فيها مشقة لازمة، كالجهاد والحج، وبيان بطلان من تهرب منهما بداعي المصلحة والضرورة والحاجة.

- بيان بطلان استحلال بعض الناس لمخيمات بداعي الضرورة والحاجة، مثل إباحة البنوك الربوية باعتبار أن كل العالم يتعامل بالربا فوجب مسايرتهم لتحسين سير المعاملات المالية.

الدراسات السابقة

- ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، تأليف مصطفى محمد حسن رومان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، وهي دراسة في 370 صفحة، موزعة على أربعة فصول، بسط الكلام على الضرورة الشرعية فقط، ولم يتكلم على الحاجة إلا قليلاً. وتكلم على نماذج من فقه الأقليات المسلمة في أوروبا.

- الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما مع نماذج تطبيقية تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية، للدكتور عبد القادر أحنوت، دار ابن حزم، بيروت لبنان، وهي دراسة في 400 صفحة، موزعة على ثلاثة أبواب، في كل باب من ثلاثة إلى أربعة فصول، بسط الكلام على الضرورة وعلى الحاجة وعلى نماذج تطبيقية تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية، ولم يتكلم على ضوابط الضرورة.

- نظرية الحاجة الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، للدكتور عبد الحليم بن محمد آيت أجوص، دار ابن حزم، بيروت لبنان، وهي دراسة في 230 صفحة موزعة على بابين، واقتصر الكلام على الحاجة فقط.

- الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها أحكامها آثارها دراسة مقارنة، للدكتور محمود محمد عبد العزيز الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية، وهي دراسة في 270 صفحة موزعة على أربعة فصول، واقتصر كلامه على الضرورة فقط ولم يتكلم على الحاجة.

- الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها، تأليف أحمد كافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وهي دراسة في 220 صفحة، موزعة على بابين مقتصر الكلام على الحاجة فقط.

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، وهي دراسة في 340 صفحة، موزعة على ثمانية مباحث، مقتصر الكلام على الضرورة فقط.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي.

منهجية البحث

اكتفيت في التهميش بذكر المؤلف والمؤلف والصفحة والجزء، وأرجأت بقية المعلومات المتعلقة بالكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث

بعد هذه المقدمة جعلت مسائل البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضرورة الشرعية: تعريفها ومشروعيتها وأسبابها وتمييز ما يلتبس بها وضوابطها، وقسمته إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الضرورة

المطلب الثاني: مشروعية الضرورة

المطلب الثالث: أسباب الضرورة

المطلب الرابع: تمييز مصطلح الضرورة مما يلتبس به من مصطلحات أخرى

المطلب الخامس: ضوابط الضرورة

المبحث الثاني: الحاجة الشرعية: تعريفها ومشروعيتها وأسمائها وضوابطها

وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحاجة

المطلب الثاني: أسماء الحاجة

المطلب الثالث: مشروعية الحاجة

المطلب الرابع: ضوابط الحاجة

المبحث الثالث: علاقة الضرورة بالحاجة

وجعلت فيه مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين الضرورة والحاجة

المطلب الثاني: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة

الخاتمة

صعوبات البحث

لقد واجهتني أثناء عملية البحث بعض الصعوبات التي منها تشعب الموضوع، وشح

المعلومات خاصة فيما يتعلق بموضوع الحاجة، خاصة أنني وجدت بعضهم يطلق لفظ الضرورة

على الحاجة فيشكل معرفة الباعث على الحكم هل هو الإلجاء أو التيسير؟

المبحث الأول

الضرورة الشرعية: تعريفها ومشروعيتها وأسبابها
وتمييز ما يلتبس بها وضوابطها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورة

المطلب الثاني: مشروعية الضرورة

المطلب الثالث: أسباب الضرورة

المطلب الرابع: تمييز مصطلح الضرورة مما يلتبس به من مصطلحات أخرى

المطلب الخامس: ضوابط الضرورة

المطلب الأول: تعريف الضرورة

لقد اختلف العلماء في التعريف اللغوي للضرورة، كما اختلفوا في التعريف الاصطلاحي أيضاً فذكرنا عدة تعريفات لعدد من أهل العلم، وبما أن بعضها جامع غير مانع، وبعضها مانع غير جامع، استنبطنا من هذه التعاريف التعريف المختار، وقمنا بشرحه.

الفرع الأول: الضرورة لغة: قال ابن منظور: والاضطرار: الإحتياج إلى الشيء، وقد اضطرَّ إلى الشيء أي أُجئ إليه ... وأصله من الضرر، وهو الضيق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الضرورة اصطلاحاً:

أولاً: عرفها من الحنفية: الإمام أبو بكر الجصاص (380 هـ): الضرورة هاهنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل⁽²⁾.

ثانياً: عرفها من المالكية: الإمام الدردير (1201 هـ): وهي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً⁽³⁾.

ثالثاً: عرفها من الشافعية الإمام السيوطي (911 هـ) بقوله: الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناولهُ الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام⁽⁴⁾.

رابعاً: عرفها من الحنابلة ابن قدامة (620 هـ) بقوله: الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرقعة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور⁽⁵⁾.

خامساً: عرفها ابن تيمية (728 هـ) بقوله: الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو

(1) ابن منظور، لسان العرب، 4 / 483.

(2) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، 1 / 159.

(3) الشرح الكبير، أحمد الدردير، 2 / 119.

(4) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 85.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، 9 / 415.

مرض أو العجز عن الواجبات(1).

وهذه المعاني التي قدمها الفقهاء - من مختلف المذاهب - تلتقي عند قول إمام الحرمين: "... وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكمًا كليًا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير"(2).

الفرع الثالث: التعريف المختار:

غالب التعاريف على شمولها منها ما هو غير جامع ومنها ما هو غير مانع، وعلى هذا يمكن تعريفها كما يلي:

هي التي إذا فقدت خيف على النفس أو غيرها الضرر الشديد أو الهلاك على إحدى الضروريات يقينا أو غالبًا.

الفرع الرابع: شرح التعريف:

قولنا: " التي إذا فقدت ": الشيء الذي به يرتفع الضرر.

قولنا: " خيف على النفس أو غيرها ": خاف الشخص على نفسه أو على غيره ممن تحت يده وتصرفه.

قولنا: " الضرر الشديد ": كالجوع الشديد والعطش الشديد.

قولنا: " أو الهلاك ": الموت أو بتر عضو.

قولنا: " على إحدى الضروريات ": الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قولنا: " يقينا أو غالبًا ": إما تحقق الوقوع أو بظن غالب.

والمراد بالضرورة هنا الضرورة الفقهية بالمعنى الأخص.

وتطلق الضرورة في بعض الأحيان بمعنى الحاجة التي لا تبيح المحرم توسعًا، فهي الضرورة

الفقهية بالمعنى الموسع.

قال ابن العربي: وَأَشْرْنَا إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُضْطَّرُّ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُضْطَّرُّ

الْمُحْتَاجُ، وَلَكِنَّ الْمُلْجَأَ مُضْطَّرُّ حَقِيقَةً، وَالْمُحْتَاجُ مُضْطَّرُّ بَحَازًا(3).

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31 / 226.

(2) الجويني، البرهان، ص 942.

(3) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج 1 / 81.

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الضرورة

لقد تنوعت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الضرورة، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، أن أباححت المحرمات في بعض الحالات حفاظاً على النفس البشرية، وكلياتها التابعة لها من الهلاك.

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

قال ابن كثير: أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد⁽¹⁾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

قال ابن عاشور: والمخمصة: المجاعة من الخمص وهو ضمور البطن، والتجانف: التمايل، والجنف: الميل، ... والمعنى أنه اضطر غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال الناس، أو من مخالفة الدين. وهذه حال قصد بها ضبط حالة الاضطرار في الإقدام والإحجام⁽²⁾.
قال الجصاص: وقيل: غير معتمد عليه فكأنه قال غير معتمد بهواه إثم وذلك بأن يتناول منه بعد زوال الضرورة⁽³⁾.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

قال ابن عاشور: وتقييد الدم بالمسفوح للتنبيه على العفو عن الدم الذي ينز - يخرج قليلاً - من عروق اللحم عند طبخه فإنه لا يمكن الاحتراز عنه⁽⁴⁾.

رابعاً: وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 482.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 6 / 109.

(3) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، المصدر السابق، 3 / 307.

(4) محمد الطاهر بن عاشور، المصدر نفسه، 8 / 138.

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النحل: 115﴾.

قال ابن عاشور: أي غير باغ ولا عاد على الناس ولا على أحكام الدين⁽¹⁾.

قال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع⁽²⁾.

خامساً: وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

قال ابن كثير: أي: إِلَّا فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَكُمْ مَا وَجَدْتُمْ⁽³⁾.

ويلاحظ أن هذه الآيات ختمت بذكر المغفرة والرحمة، قال القرطبي تفسير قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي: يغفر المعاصي، فأولى لا يؤخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخص⁽⁴⁾.

أما قوله تعالى: في آخر الآية: إن الله غفور رحيم ففيه إشكال وهو أنه لما قال: فلا إثم عليه فكيف يليق أن يقول بعده: إن الله غفور رحيم فإن الغفران إنما يكون عند حصول الإثم. والجواب: من وجوه:

أحدها: أن المقتضي للحرمة قائم في الميتة والدم، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض، فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضي للحرمة عبر عنه بالمغفرة، ثم ذكر بعده أنه رحيم، يعني لأجل الرحمة عليكم أبحت لكم ذلك.

وثانيها: لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة.

وثالثها: أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكونه غفوراً رحيماً لأنه غفور للعصاة إذا تابوا، رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى⁽⁵⁾.

(1) محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 6 / 110.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2 / 231.

(3) ابن كثير، المصدر السابق، 3 / 323.

(4) القرطبي، المصدر نفسه، 2 / 234.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب، 5 / 194.

الفرع الثاني: من السنة:

لقد ثبت في السنة عدة أحاديث تدل على مشروعية الضرورة ومن ذلك:

أولاً: عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَتُبْنَا إِلَيْهَا، فَتَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوَّتُهُمْ، وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيْسُرْكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ أَتْرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ»⁽¹⁾.

قال القرطبي: "الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه، فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة"⁽²⁾.

ثانياً: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَافَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَخَمَهَا، وَنَأْكُلْهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحْرَتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، رقم 2303، 2 / 772، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة، رقم: 3117، 4 / 81. حسن لغيره، قال البوصيري: للمتن شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر. ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (3 / 40)

وقوله: (مصرورة) أي: مربوطة الضروع، (بعضاه الشجر): هي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك، (ويمنهم) أي: بركتهم وخيرهم، (مزادكم) أي: أوعيتكم المعدة للسفر. محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق سنن ابن ماجه.

(2) القرطبي، المصدر السابق، 2 / 227.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، رقم: 3816، 3 / 358. قال عبد القادر الأرنؤوطي: إسناده حسن، ينظر ابن الأثير، جامع الأصول، 7 / 437.

وفي رواية عند الإمام أحمد: «أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ» ، قَالَ: «فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ لِعَيْرِهِمْ، فَرَحَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا» ، قَالَ: «فَعَصَمَتْهُمْ بِقِيَّةٍ شِتَائِهِمْ، أَوْ سَنَّتِهِمْ»⁽¹⁾.

قال الشوكاني: والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل. فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه ... قال ابن جرير: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة...⁽²⁾.

ثالثاً: عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيَّبْنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِنُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»⁽³⁾.

قال الخطابي: "القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقىم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت"⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند جابر بن سمرة، رقم (20815)، قال محققوا المسند: هذه الرواية فيها ضعف لتفرد سماك بن حرب، المصدر نفسه.

قوله: "فعصمتهم"، أي: منعهم من الهلاك بأن كفتهم. (كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة - مهملتين - أرض بظاهر المدينة بما حجارة سود. قوله: (فنفقت) بفتح النون والفاء والقاف: أي ماتت قوله: (غنى يغنيك) أي تستغني به يكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 8 / 173.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 8 / 172 173.

(3) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي واقد الليثي، رقم الحديث: 21898، 36 / 227، قال محققوا المسند: حديث حسن بطرقه وشواهده، نفس المصدر.

(4) محمد بن علي الشوكاني، المصدر نفسه، 8 / 172.

المطلب الثالث: أسباب الضرورة

حصر بعض أهل العلم أسباب الاضطرار في أمرين، قال القرطبي: والاضطرار لا يخلو أن يكون: بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة⁽¹⁾.

وأسباب الوقوع في الضرورة كثيرة، فمن ذلك: التداوي، ودفع الصائل، ومقاتلة العدو، والحريق والغريق، وفي عصرنا الحاضر: حوادث السيارات والقطارات والطائرات.

ولئن استرسلنا في تعداد الأسباب فالمقام يطول، والأولى في مثل ذلك هو الالتفات إلى ضابط حسن يجمع هذه الأسباب ويردها إلى أصل جامع.

وعند التأمل نجد أن القدر المشترك بين هذه الأسباب، وهو السبب الجامع لها هو المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فأسباب الضرورة: بهذا النظر تنقسم إلى خمسة أقسام؛ بحسب الضروريات الخمس:

1 - ضرورة سببها حفظ الدين، مثل قتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو حفظاً للدين.

2 و3 - ضرورة سببها حفظ النفس والعقل، وذلك مثل تناول المحرم في المخمصة أو المرض.

4 - ضرورة سببها حفظ النسل، مثل دفع المال للمعتدي حفظاً لعرض امرأة مسلمة.

5 - ضرورة سببها حفظ المال، مثل إفساد قليل المال حفظاً لأكثره⁽²⁾.

ويمكن تقسيم هذه الأسباب باعتبار آخر إلى:

1 - بأمر سماوي: كالجاعة والحيوان الصائل.

2 - غير سماوي: كالإكراه الملجئ⁽³⁾.

(1) القرطبي، المصدر السابق، 2 / 225 .

(2) محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ص 13.

(3) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 213.

المطلب الرابع: تمييز مصطلح الضرورة مما يلتبس به من مصطلحات أخرى

لقد جاءت في الشريعة عدة ألفاظ تشبه معانيها بمعنى الضرورة، مع وجود فارق بينها في الأحكام، ومن بينها: عموم البلوى، والرخصة، والخرج، والمشقة، وأليك بيانها:

الفرع الأول: عموم البلوى

أولاً: تعريف العموم لغة: الشمول، عَمَّ الشَّيْءُ يَعْمُ بِالضَّمِّ عُمُومًا أَي شَمِلَ الْجَمَاعَةَ. يُقَالُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ (1).

ثانياً: تعريف البلوى لغة: الاختبار، وَالْبَلْوَى الْبَلَاءُ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ الْبَلَايَا. وَبَلَاهُ جَرَّبَهُ وَاخْتَبَرَهُ وَهُوَ يَكُونُ بِالْحَيْزِ وَالشَّرِّ (2).

ثالثاً: تعريف عموم البلوى اصطلاحاً: هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره (3).

رابعاً: صلة عموم البلوى بالضرورة: أن عموم البلوى أعم من الضرورة، وأن الضرورة تقع للفرد والجماعة، وأن عموم البلوى من شرطه أن يقع للجماعة، وقد تصل هذه الحالة إلى الحاجة العامة وهي من قسم الضرورة.

الفرع الثاني: الرخصة

أولاً: تعريفها لغة: التيسير والتسهيل، يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ (4).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً: الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِغُدْرٍ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ (5).

(1) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: 219.

(2) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المصدر نفسه، ص: 40.

(3) مسلم بن محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص 61.

(4) الفيومي، المصباح المنير، 1 / 224. وجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1 / 336.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 2 / 32.

ثالثًا: صلة الرخصة بالضرورة

هي أن الرخصة أعم من الضرورة، وأن الضرورة من أعلى أسباب الرخصة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الحرج

أولًا: تعريفه لغة: قال ابن الأثير: الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام. وقيل: الحرج أضيّق الضيق⁽²⁾.

ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا: يطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معًا، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه⁽³⁾.

ثالثًا: صلة الحرج بالضرورة: أن أدنى الضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف، فيكون حرجًا شديدًا يفضي إلى ضرر شديد⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: المشقة

أولًا: تعريفها لغة: الشدة والثقل، قال ابن فارس: الشَّيْنُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْصِدَاعٍ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُشْتَقُّ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِعَارَةِ، ... وَذَلِكَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ كَأَنَّهُ مِنْ شِدَّتِهِ يَشُقُّ الْإِنْسَانَ شَقًّا⁽⁵⁾.

(التكلفة) الْمَشَقَّةُ وَيُقَالُ حَمَلْتُ الشَّيْءَ تَكْلِفَةً إِذَا لَمْ تَطِقْهُ إِلَّا تَكْلِفًا⁽⁶⁾.

ثانيًا: تحديد معنى المشقة عند الأصوليين والفقهاء:

المقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببًا للتخفيف، قال ابن نجيم: المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا: كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار،

(1) مصطفى محمد حسن رومان، ضوابط الضرورة الشرعية، ص: 49.

(2) أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1 / 361.

(3) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/561.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، 3 / 170.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2 / 795.

(6) مصطفى محمد حسن رومان، المصدر نفسه، ص: 50.

ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب ... (1).

ثالثاً: تعريفها اصطلاحاً: هي العمل الذي يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله (2).

رابعاً: صلة المشقة بالضرورة

أعلى صور المشقة وهو ما يسميه الفقهاء بمشقة عظيمة فادحة تصل إلى أدنى درجة الضرورة، لأنه لا يمكن للمكلف أن يستمر أو يقدر على تحملها عادة (3).

(1) ابن نجيم، الأُشْبَاهُ وَالتَّطَائُرُ، ص: 70.

(2) الشاطبي، الموافقات، 2 / 214.

(3) مصطفى محمد حسن رومان، المصدر نفسه، ص: 47.

المطلب الخامس: ضوابط الضرورة

لقد وضع العلماء عدة ضوابط للضرورة الشرعية، وذلك نظرًا لما عرفته مسألة الاحتجاج بالضرورة من تسبب والنحلال، أدى إلى الحكم بالضرورة في غير محلها، وبالتالي استحلال ما حرم الله في غير ما شرعه الله عز وجل، ولهذا أصبح واجباً على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبتعد عن مواطن الشبه والريب، وذلك بأن يتقيد بجملة من الضوابط قبل الإقدام على ارتكاب المحذور، ومن أهم هذه الضوابط:

1 - أن تكون حالة الضرورة ملجئة

2 - أن تكون حالة الضرورة قائمة لا منتظرة

3 - أن تقدر الضرورة بقدرها

4 - أن تكون المحرمات هي الوسيلة الوحيد لدفع الضرورة

5 - أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها

6 - أن لا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير

وعلى المسلم أن يعلم، أن حالة الضرورة إذا تحققت، أنها حالة استثنائية تستدعي

تعجيل الخروج منها إذا زالت مباشرة، دون ركون إليها.

وإليك توضيح هذه الضوابط بالشرح والتمثيل:

الفرع الأول: الضابط الأول: أن تكون حالة الضرورة ملجئة

ومعنى هذا الضابط أن الضرورة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت الضرورة ملجئة وهي

أن تصل الشخص إلى حالة الهلاك أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى

على مصالحه الضرورية، يقينا أو ظناً، فعلاً أو حكماً.

والإلجاء قد يكون بفعل الغير كما في الإكراه ونحوه، وقد يكون بسبب ظروف طارئة

وقوة قاهرة، كالمخمصة التي يكون فيها الإنسان أو الجماعة العامة، وقد يكون الإلجاء بفعله وهو

المنهي عنه، كما لو أحرق أو لعب بماله القمار فأضاعه.

وهناك من ألقى المخافة من الهلاك، المرض المخوف أو زيادته أو طول مدته، والظن في

هذا يكفي، وليس عليه أن يصبر حتى يشرف على الموت، إذ لا فائدة ترجى من إباحة

الترخص له حينئذ⁽¹⁾.

والدليل على هذا عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

مثال الضرورة الملجئة: لو اضطرَّ إنسان إلى أكل الميتة، بسبب خوفه أن تتلف نفسه أو بعض أعضائه مع انعدام الطيبات، أو بعدها عنه، وخشي أن ينقطع قبل وصوله إليها أن يهلك.

الفرع الثاني: الضابط الثاني: أن تكون حالة الضرورة قائمة لا منتظرة

ومعنى هذه القاعدة أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أن الضرورة قائمة على أرض الواقع، وهي الضرورة الحالّة، وأنه إن لم يرتكب المحذور، فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف⁽²⁾.

"والضرورة الحالّة هي التي توشك أن تقع إن لم يستجب المضطر لتناول المحرم، فإن كانت الضرورة غير حالة أو غير قائمة وكان هناك فسحة من الوقت، لا يحل للإنسان الاقتراب من المحرم لأن العلة التي من أجلها أبيع المحرم غير موجودة"⁽³⁾.

فلا بد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب، ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد، ويدل على هذا الشرط ما تقرر من كون الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة⁽⁴⁾.

أمثلة الضرورة القائمة:

1 - خوف المكره إيقاع ما هدد به المكره في الحال بغلبة الظن، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: من أكره على قولٍ محرّمٍ إكراهاً معتبراً أنّ له أن يفتردي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دلّ

(1) مصطفى محمد حسن رومان، ضوابط الضرورة الشرعية، ص 117 - 118.

(2) محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ص 14.

(3) محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 93.

(4) محمد بن حسين الجيزاني، المصدر نفسه، ص 15.

عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]⁽¹⁾.

2 - في التيمم: قال ابن قدامة: وَلِأَنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا ضَرُورَةَ⁽²⁾.

الفرع الثالث: الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها

ومعنى هذا الضابط أن الضرورة يزول أثرها بمجرد زوالها، فلا يجوز الاستمرار على فعل ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول بل بمجرد زوالها يعود الحكم الأصلي.

"وهي مبنية لى أن الحكم الذي يستند إلى الضرورة حكم مرجوح، وأن الحكم الأصلي الثابت قبل طرور الضرورة هو الحكم الراجح، والشارع لم يسمح باللجوء إلى الحكم المرجوح وترك الحكم الراجح إلا رحمة بعبده أن يكلفه ما يعنته، وبمجرد زوال العنت والضرورة يزول معها الحكم المرجوح ويعود الحكم الراجح، إذ لا داعي لاستمرار الحكم المرجوح بعد زوال سببه، وإلا لكان ذلك تنزيل الاستثناء منزلة القاعدة، وهو قلب لوضع الشريعة، فيكون بغياً وعدواناً وخروجاً عن ضوابط الضرورة"⁽³⁾.

أمثلة:

1 - المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، "أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويمسك حباته، وأجمعوا أيضاً على أنه يحرم عليه ما زاد على الشبع، واختلفوا في نفس الشبع هل له أن يشبع من الميتة أو ليس له مجاوزة ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت"⁽⁴⁾.

2 - نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة، يكون بقدر الضرورة، وهذا في حال انعدام الطيبة الحاذقة، لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف.

الفرع الرابع: الضابط الرابع: أن تكون المحرمات هي الوسيلة الوحيد لدفع الضرورة

ومعنى هذا الضابط أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا ارتكاب الحرام، فإذا

(1) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 2 / 372.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، 1 / 175.

(3) مصطفى محمد حسن رومان، المصدر السابق، ص 124 - 125.

(4) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 1 / 62.

أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام أو الحصول عليه على سبيل الهبة أو الصدقة، ليس له أن يحتج بحالة الضرورة⁽¹⁾.

ولا بد من التحري عن كل البدائل المباحة قبل تناول المحظور لما جاء عن أبي واقد الليثي قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا بِأَرْضِ تَصِينَا بِهَا مَحْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا» أي إذا لم تجدوا شيئاً للصباح والعشاء، ولم تتمكنوا من الحصول ولو على شيء من البقل لتدفعوا به الهلاك، فكلوا الميتة⁽²⁾.

أمثلة:

1 - "لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجوز له أن يتناول الميتة ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجوز له أن يأكل الميتة، وكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر، حرم عليه أكلها إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي هو مباح في الأصل"⁽³⁾.

2 - يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: الضابط الخامس: أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها

ومعنى هذا الضابط أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، فإذا كان المضطر بفعله يلحق أضراراً فاحشة بغيره أكبر مما يلحقه هو من الضرر لو كف عن الفعل، وجب في حقه الكف والامتناع.

ولهذا قيد بعض الشافعية القاعدة بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم

(1) محمود محمد عبد العزيز الزيني، المصدر السابق، ص 96.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي واقد الليثي، رقم 21898، 36 / 227.

وقوله: "مخمصة": أي: جوع أو مجاعة، وقوله: "فما يحل لنا من الميتة؟": أو أي حالة تبيح لنا أكل الميتة؟، وقوله: "إذا لم تصطبحو" من الصبوح، وهو الشرب أول النهار، "ولم تغتبقوا": من الغبوق، وهو الشرب آخر النهار، وقوله: "ولم تحتفتوا": قال أبو عبيد: هو من الحفأ؛ مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه، وقوله: "بقلاً": البقل: هو ما نبت في بره لا في أرومة ثابتة.

(3) أبو بكر الجصاص، المصدر السابق، 1 / 161.

(4) محمود محمد عبد العزيز الزيني، المصدر نفسه، ص 96.

نقصانها عنها" (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (2).

ودليل هذا من السنة في حديث أبي هريرة، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (3).

قال النووي رحمه الله: "فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم" (4).

وإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات والمكروهات، ولا اجتماع المفاسد أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه.

وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات (5).

(1) عبد القادر أحنوت، الضرورة والحاجة الشرعيتان، ص 159.

(2) ابن تيمية، المصدر السابق، 20 / 48.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220، 1 / 54.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 3 / 191.

(5) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1 / 93.

ومما يدل على اعتبار هذا الضابط: تقسيم مراتب المصالح الضرورية إلى خمس، وهي: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

الفرع السادس: الضابط السادس: أن لا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير (1)

ومعنى هذا الضابط: أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه لا يلحق أضرارًا بالغير، فإذا كان فعله يلحق أضرارًا فاحشة بالغير أكبر مما يلحقه هو من الضرر أو مساوٍ له، وجب في حقه الكف والامتناع.

وإعمال هذا الضابط يكون عند استواء الحقيين، فإذا أراد رفع الضرر عن نفسه بإلحاق نفس الضرر بغيره، هنا يكون حق المراد إلحاق الضرر به أولى من المضطر.

ومثال ذلك: من أكره بالقتل على قتل غيره، لا يحل له، فلا يكون له أن يبذل نفسه غيره لصيانة نفسه فسقط الإكراه في حق تناول دم المكره عليه للتعارض أي صار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين (2).

مثال آخر: من اضطر إلى طعام غيره وكان هذا الغير مضطرًا إليه أيضًا، ليس له أن يأخذه منه. قال ابن قدامة: إذا اشتدت المحمصة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقًا كثيرًا، أو كان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم (3).

أما عند رجحان الضرورة على الضرر بالغير، فيباح للمضطر الإقدام على الفعل الذي يرفع ضرورته.

ومثاله: ما رواه أبو داود في سننه عن سمرّة بن جندب، أنه كانت له عضة من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرّة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن

(1) عبد القادر أحنوت، المصدر السابق، ص 164.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 4 / 397.

(3) ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، 9 / 421.

يُنَاقِلُهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ»⁽¹⁾.

يقول ابن القيم رحمه الله: وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه⁽²⁾.

مثال آخر: من أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم يبطل فإن كان المكروه على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظا لمهجته كما يلزم حفظهما بأكل مال الغير⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأفضية، باب من القضاء، رقم 3636 ، 3 / 315.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 222.

(3) العز بن عبد السلام، المصدر السابق، 1 / 93.

المبحث الثاني

الحاجة الشرعية: تعريفها ومشروعيتها

وأسمائها وضوابطها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحاجة

المطلب الثاني: أسماء الحاجة

المطلب الثالث: مشروعية الحاجة

المطلب الرابع: ضوابط الحاجة

المطلب الأول: تعريف الحاجة

اختلف العلماء حول تعريف الحاجة الشرعية، وإليك بعضها مع بيان التعريف المختار:

الفرع الأول: تعريفها لغة: الحاجة من الحَوَج: تدور معانيها حول المأربة والفقر والطلب.

قال ابن منظور: الحاجةُ: المَأْرَبَةُ... وَتَحَوَّجُ إِلَى الشَّيْءِ: احتَاجَ إِلَيْهِ وَأَرَادَهُ(1).

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً:

أولاً: عرفها الجويني بقوله: هي ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة(2).

ثانياً: عرفها الشاطبي بقوله: مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الغَالِبِ إِلَى الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفُوتِ المَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تَرَاعِ دَخَلَ عَلَى المُكَلَّفِينَ - عَلَى الجُمْلَةِ - الحَرَجُ وَالمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الفَسَادِ العَادِيِّ المُتَوَقَّعِ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ(3).

ثالثاً: عرفها عبد الوهاب خلاف (1375هـ) بقوله: ما تحتاج إليه الناس ليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يحتل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق(4).

رابعاً: التعريف المختار: الحاجة في الاصطلاح: على ضربين:

الضرب الأول: حاجة عامة: قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة التي تكلم عنها الأصوليون عندما تحدثوا عن مقاصد الشارع في الحفاظ على المراتب الثلاث لمصالح الخلق وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لذلك تسمى الحاجة بالحاجة الأصولية.

والضرب الثاني: الحاجة الفقهية الخاصة: والتعريف الدقيق لها أنها: الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية(5).

(1) الزبيدي، تاج العروس، 5 / 495. وابن منظور، لسان العرب، 2 / 242.

(2) أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2 / 79.

(3) الشاطبي، المصدر السابق، 2 / 21.

(4) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 200. (1305 - 1375 هـ = 1888 - 1956 م) هو المحدث،

الأصولي، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ومن كتبه علم أصول الفقه، أحكام الأحوال الشخصية.

(5) وليد صلاح الدين الزير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26 / 678.

المطلب الثاني: أسماء الحاجة الشرعية (1)

تعددت أسماء الحاجة الشرعية عند العلماء، إلى عدة أسماء، وهي:

الفرع الأول: الحاجة: يقول الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية⁽²⁾.

الفرع الثاني: المناسب الحاجي: يقول محمد الطاهر بن عاشور: "العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجياً لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضرورياً، أو حاجياً، أو تحسيناً"⁽³⁾.

الفرع الثالث: المناسب المصلحي: يقول السبكي: " المناسب ... إما أن يكون في محل الضرورة وهو الضروري أو في محل الحاجة وهو المصلحي أولاً في محل الضرورة ولا الحاجة بل كان مستحسناً في العادات فهو التحسيني"⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: استحسان الضرورة: وهذا اشتهر عند الأحناف، وليس مقصودهم بالضرورة الحفاظ على الخمس المشهورة: الدين والنفس... إنما القصد عندهم الحاجة التي اضطرت المفتي أو القاضي أو المجتهد إلى استحسان رأي على رأي⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: الضرورة: أحد تعريفات الحاجة في اللغة الضرورة، وقد وقع إطلاق لفظ الضرورة في كلام علماء الأصول والفقهاء خاصة، وهم يقصدون الحاجة تدقيقاً⁽⁶⁾.

(1) أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص 56.

(2) الشاطبي، المصدر السابق، 2 / 17.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، 6 / 75.

(4) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 3 / 55.

(5) أحمد كافي، المصدر نفسه، ص 58.

(6) أحمد كافي، المصدر نفسه، ص 60.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحاجة:

لقد اجتمع لنظرية الحاجة الشرعية أدلة كثيرة نظراً لقوة مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، يقول الشاطبي: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"⁽¹⁾.

الفرع الأول: من القرآن الكريم: الآيات كثيرة نذكر بعضها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

يقول السيوطي: هذا أصل لقاعدة عظيمة بيني عليها فروع كثيرة وهي أن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي بيني عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع ما لا يحصى كثرة⁽²⁾.

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، قال البغوي: أي: يسهل عليكم أحكام الشرع، وَقَدْ سَهَّلَ⁽³⁾.

وقال ابن كثير: قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ فَنَاسَبَهُ التَّخْفِيفُ؛ لِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَضَعْفِ عَزْمِهِ وَهَمَّتِهِ⁽⁴⁾.

ثالثاً: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، قال ابن العربي: "هَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَوَكُنُّ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَّمِ بِهَا، فَلَمْ يُحْمَلْنَا إِصْرًا وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا"⁽⁵⁾.

رابعاً: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، قال أبو بكر الجصاص: "لما كان الحرج الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية"⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 1 / 520.

(2) جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص: 41.

(3) البغوي، معالم التنزيل، 1 / 601.

(4) ابن كثير، المصدر السابق، 2 / 267.

(5) أبو بكر بن العربي، المصدر السابق، 1 / 347.

(6) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، المصدر السابق، 4 / 33.

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال بن المنير: ... وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته"⁽²⁾.

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽³⁾.

قال العلامة الدهلوي: "معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وأن رفع الحرج من الأصول التي بنى عليها الشرائع"⁽⁴⁾.

ثالثاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُحَقِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»⁽⁵⁾.

قال النووي: "فيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة"⁽⁶⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39، 1 / 16.

(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 1 / 94.

"قوله فسددوا أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قوله وقاربوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وأبشروا أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل".

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887، 2 / 4.

(لولا أن أشق): لولا خوفاً من وقوعهم في الشدة والحرج. تعليق مصطفى البغا، المصدر نفسه.

(4) الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 1 / 310.

(5) (وجد) الوجد يطلق على الحزن، ... أي من حزنها واشتغال قلبها به. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. المصدر نفسه.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث: 470، 1 / 343.

(6) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المصدر السابق، 4 / 187.

المطلب الرابع: ضوابط الحاجة الشرعية

الضوابط المعتمدة هي التي تحفظ النظر الحاجي من خرم سياج الشريعة، وحتى تكون الحاجة الشرعية معتبرة منضبطة لا بد أن تكون مقيدة بالضوابط التالية:

أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع، وأن تكون حقيقية لا وهمية قائمة على الهوى المحض، وأن لا تستباح الرخص المنوطة بما قبل وجودها، وأن لا تكون المشقة المرفوعة بالنظر الحاجي مشقة معتادة لا يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، وأن تقدر بقدرها، وأن لا تبطل حق الغير، وأن لا يتعدى العمل بما مرتبتها⁽¹⁾.

الفرع الأول: الضابط الأول: أن تكون الحاجة متفقة مع مقاصد الشرع:

ومعنى هذا الضابط أن يكون العمل بأحكام الحاجة موافقة لأصول الشرع، قال الشاطبي: ملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله⁽²⁾.

هذا الضابط اختلف فيه المعاصرون فبعضهم شرط في الحاجة أن لا تخالف نصاً شرعياً، وكلام الشاطبي يشير إليه، والآخرون لم يشترطوا ذلك، وقالوا لا يصح هذا لأن الحاجة تبيح المحظور، ويترخص بها والرخصة ثبتت على خلاف الدليل فكيف يقال الحاجة يجب أن لا تخالف الدليل، والواقع أن الخلاف بين الطرفين قريب، لأن النصوص قسمان:

الأول: النصوص التي جاءت بالأحكام الأصلية التي تنفذ في السعة والاختيار.

والثاني: النصوص التي جاءت بأحكام استثنائية تخفيفية تنفذ في حالات الاضطرار والاحتياج لأعدار وأحوال تستوجب ذلك.

فالحاجة تخالف القسم الأول من النصوص، ولكنها توافق القسم الثاني من النصوص ولا تخالفها، فالأخذ بموجب الحاجة المعتبرة شرعاً يوافق الأدلة التي اعتبرت الحاجة بشروطها من مظان التخفيف، ويخالف الأدلة الأصلية التي تنفذ في السعة والرخاء، لكن مخالفة استثناء، أي أن الأحكام الأصلية يستثنى منها الحاجة المعتبرة⁽³⁾.

(1) عبد الحليم بن محمد آيت أجوص، نظرية الحاجة الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، ص 110.

(2) الشاطبي، الاعتصام، ص: 627.

(3) وليد صلاح الدين الزير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26 / 683.

الفرع الثاني: الضابط الثاني: أن تكون الحاجة حقيقية لا وهمية قائمة على الهوى المحض:

ومعنى هذا الضابط أن الحاجة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت حقيقية موجودة غير وهمية، وليست مبنية على الهوى المحض، إنما لها دافع معتبر شرعاً، لأن الشارع لم يعتبر المشقة الناتجة عن مخالفة الهوى، ولم يرتب عليها رخصاً، قال الشاطبي: "إن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمراً".⁽¹⁾، "لأن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها"⁽²⁾.

والشريعة جاءت لتكون حاکمة على الأهواء، فإذا جعلت الأهواء سبباً للترخيص صارت الأهواء حاکمة على الشريعة، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 23] ولم يجعل الله عز وجل هوى النفس سبباً في تشريع الرخص، فقد قال في الجدل بن قيس ومن مثله لما قال: ائذن لي في التخلف عن الغزو، ولا تفتني بنات الأصفر؛ فإني لا أقدر على الصبر عنهن، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 49] ولما جعل المنافقون مشقة حر الصيف سبباً في التخلف عن الغزو والجهاد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: 81]، وفي المقابل بين تعالى العذر الصحيح الذي يصلح سبباً في الترخيص والتخفيف فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 91] "فبين أهل الأعدار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم الزمنى والصبيان والشيخوخ، والمجانين، والعميان، ونحوهم، وكذلك من لم يجد نفقة أصلاً، ولا وجد من يحمله"⁽³⁾.

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 1 / 515.

(2) الشاطبي، المصدر نفسه، 5 / 99.

(3) الشاطبي، المصدر نفسه، 1 / 515.

الفرع الثالث: الضابط الثالث: أن لا تستباح الرخص المنوطة بالحاجات قبل وجودها

ومعنى هذا الضابط أن الرخصة التي بسبب الحاجة، يعمل بها عند تحقق وجودها، أو يغلب على الظن تحققها، وأما قبل وجود الحاجة فلا، والرخص المقصودة هنا هي المؤقتة التي تكون إلى جانبها عزائم، وهذا الضابط عبر عنه بقولهم: "كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها" وتوضيحه: إن الضرورات والحاجات التي تبيح الأحكام لتكون من الرخص والتخفيفات، إنما تكون مباحة للمكلف عند قيام الضرورة وانتهاضها عذراً شرعياً، أما قبل ذلك فلا، ومثالها: أن التيمم عند وجود العذر إنما يكون عند دخول وقت الصلاة أما قبلها فلا، عند المالكية والشافعية، لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم، وينبني على ذلك وجوب التيمم لكل فرض⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الضابط الرابع: أن لا تكون المشقة المرفوعة بالنظر الحاجي مشقة معتادة لا يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي:

ومعنى هذا الضابط أن المشقة نوعان:

الأولى: مشقة معتادة تكيفت النفوس على تقبلها والقيام بها، كإسباغ الوضوء على المكاره، وصلاة الصبح، والصيام، والحج، والجهاد، وغير ذلك.

والثانية: مشقة غير معتادة خارجة عن المألوف، وهي المقصودة في هذا الضابط، كالصيام حال السفر والمرض، والنوافل في السفر.

و" أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة " ⁽²⁾، وربنا سبحانه خفف عن عباده في حال المشقة غير المعتادة، لما تفضي إليه من فساد ديني ودنيوي، وفرض عليهم ما يطيقون من مشاق التكليف لما فيه من صلاح دينهم ودنياهم.

والإمام الشاطبي يميز المشقة غير المعتادة من خلال أمرين: الآثار الناتجة عن المشقة، ومنشؤها الذي يؤدي إليها.

(1) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1 / 296.

(2) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، 2 / 77.

أما الأول، وهو الآثار الناتجة عن المشقة غير المعتادة فقد قال الشاطبي: اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها⁽¹⁾.

وأما الثاني وهو منشأ المشقة غير المعتادة: يميز فيها الشاطبي بين المشقة الناشئة عن أمر جزئي والناشئة عن أمر كلي، فقال:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها، صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبما نبه عليه نهي عليه الصلاة والسلام عن الوصال، وعن التنطع والتكلف، وقال: "خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا".

وقوله: "القصد القصد تبلغوا". والأخبار هنا كثيرة، وللتنبية عليها موضع آخر، فهذه

مشقة ناشئة من أمر كلي، وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي⁽²⁾.

الفرع الخامس: الضابط الخامس: أن تقدر الحاجة بقدرها:

(1) الشاطبي، المصدر السابق، 2 / 233.

(2) الشاطبي، المصدر نفسه، 2 / 207.

ومعنى هذا الضابط: أن الحاجة عند تحقق وجودها، لا يزداد عليها ولا يتوسع فيها، بل يُكتفى فيها بما يدفع أمرها فقط تقيلاً للمخالفة، وقد ورد هذا الضابط بشأن الحاجة مستقلاً عن الضرورة من حيث الصياغة عند بعض أهل العلم، فكانت الصيغة: " الحاجة تقدر بقدرها"، ومنهم من أشرك الضرورة مع الحاجة في مراعاة التقدير، فكانت الصيغة هي: " ما أبيع للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها"، ... وسواء استقلت الحاجة بالعبارة، أو تم إدماجها مع الضرورة، فإن المرعي هو عدم تجاوز قدر الاحتياج⁽¹⁾.

من فروع هذا الضابط:

1 - إذا احتاج الإنسان لمداواة العورة فيكشف الطيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط.

2 - للخطاب أن ينظر لخطوبته بقدر الحاجة⁽²⁾.

الفرع السادس: الضابط السادس: أن لا تبطل الحاجة حق الغير:

معنى هذا الضابط: إذا كانت المحظورات المستفاد منها عند الحاجة، حقوقاً لبعض الناس، لا ينبغي الإقدام عليها، إلا إذا تعينت الحاجة وكانت شديدة وماسة، فيلزم حينئذٍ دفع العوض، يقول البيهقي: " وَمَا رُويَ فِي مَعْنَى كُلِّ ذَلِكَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ وُجُوبِ الْبَدْلِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (3)، وقد شدد الشافعي في هذا الضابط فقال في الأم: "الْحَاجَةُ لَا تُحَقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ" (4).

فهذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يُبطل حق الغير.

(1) عبد الحليم بن محمد آيت أبحوص، المصدر السابق، ص 116.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، 1 / 282.

(3) أبو بكر البيهقي، السنن الصغير، 4 / 83.

(4) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 2 / 83.

وقد أشار الإمام الشافعي أيضاً إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية: (وليس بالحاجة محرم إلا في الضرورات) (5)، وكلام الشافعي هنا يتعلق بالحاجة اليسيرة أما الحاجة الشديدة فلا شك أنها تبيح استعمال مال الغير دون ضرر وبعوض كما مر في كلام البيهقي، كمن وجد تسرباً في شبكة المياح الجماعية في الشارع ولا يوجد إلا أنابيب جاره لإصلاحها جاز أخذها دون إذنه ثم يعطونه العوض، والله أعلم.

الفرع السابع: الضابط السابع: أن لا يتعدى العمل بالحاجة مرتبتها:

ومعنى هذا الضابط أن الحاجة لا تبيح ما تبيحه الضرورة، فالحاجة لا تبيح إلا الحرام لغيره (1)، وقد ذكر العلماء شرطاً لإباحة المحرم للحاجة، وهو: أن يكون هذا المحرم محرماً تحريم الوسائل، لا المقاصد، وذلك أن المحرمات نوعان:

الأول: محرم تحريم مقاصد كأكل الميتة وشرب الخمر، فهذا يباح للضرورة ولا يباح للحاجة.

النوع الثاني: محرم تحريم وسائل، كلبس الحرير، وربا الفضل ... فهذا يباح للحاجة.

يقول ابن القيم: " تحريم ربا الفضل إنما كان سدّاً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدّاً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيع العرايا ، من ربا الفضل، ... وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم " (2).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في منظومته في أصول الفقه وقواعده:

لكنَّ ما حُرِّمَ للذَّرِيعَةِ *** يَجُوزُ لِلحَاجَةِ كَالعَرِيَّةِ

(5) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 55.

(1) وقد ورد هذا المعنى بصيغ متعددة، والمراد بما تبيان كيفية الإقدام على المنهيات: "المحرم لذاته يباح للضرورة والمحرم لغيره يباح للحاجة"، "المحرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة"، "المحرم لسد الذريعة يباح للحاجة"، و"ما نهي لغيره يباح للحاجة"، و"ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة". أحمد كافي، المصدر السابق، ص 123.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2 / 108. والعرايا: هو بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كياً، مع أن الأصل تحريم هذه المعاملة، لأنه لا يمكن حصول التساوي بين الرطب والتمر، لأن الرطب ينقص إذا جف، فتكون هذه الصورة داخلية في ربا الفضل، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيها للحاجة.

وقد شرح ذلك بقوله: " هذا مستثنى من قوله: (وكل ممنوع فللضرورة يباح) لأن ظاهره أنه لا يباح المحرم إلا عند الضرورة، فاستثنى من ذلك ما كان محرماً للذريعة، فإن حكمه حكم المكروه، يجوز عند الحاجة "(3).

فإن قال قائل: الفقير الذي لا دراهم عنده ما ضرورته إلى أن يشتري الرطب بالتمر؟
الجواب: ليس هناك ضرورة، لأنه يمكن أن يعيش على التمر، لكن هناك حاجة، يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس، فهذا رخص له في العرية(4).

(3) محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ص 73.

(4) محمد بن صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص 75.

المبحث الثالث علاقة الضرورة بالحاجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الضرورة والحاجة

المطلب الثالث: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة

المطلب الأول: الفرق بين الضرورة والحاجة

لقد ذكر العلماء عدة فروق بين الحاجة والضرورة، ومن ذلك:

- 1 - الضرورة حالة تستدعي إنقاذاً، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً، فهي مرتبة دون الضرورة؛ إذ يترتب على الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس، ويترتب على الحاجة مشقة وحرَج، لكنه دون الضرر المترتب على الضرورة (1).
- 2 - أن الضرورة ما يحصل الضرر بفقدائها ولا يمكن أن يستغني عنها، والحاجة ما يفقد الكمال بفقدائها لكن يمكن أن يستغني عنها، إذاً فالحاجة كمالية والضرورة ضرورية (2).
- 3 - الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار؛ بخلاف الحكم الثابت بالحاجة، فهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها المحتاج وغيره، وهي لا تصادم النص، إنما تخالف القواعد العامة والقياس (3).
- 4 - أعلى درجات المشقة والفقر إلى الشيء هو الضرورة، وأدنى درجات المشقة هو الفضول أو التحسين، والمنزلة الوسطى بين المشقة والاحتياج هي الحاجة (4).
- 5 - استفادة الضرورة من الحرام لذاته واستفادة الحاجة من الحرام لغيره (5).
- 6 - حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر (6).
- 7 - أن الحاجة ما يمكن الاستغناء عنه، والضرورة ما لا يستغنى عنه (7).
- 8 - أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها ولا يتأتى بفقدائها الهلاك (8).
- 9 - باعث الضرورة الإلجاء، و باعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أن المكلف في الحاجة مخير

(1) عبد الله التهامي، ضوابط الضرورة.. في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة البيان، ع 238.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ص: 320.

(3) محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، 1 / 290.

(4) أحمد كافي، المصدر السابق، ص 40.

(5) أحمد كافي، المرجع نفسه، ص 41.

(6) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 1 / 246.

(7) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1 / 98.

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية، 16 / 247.

- بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له (1).
- 10 - الضرورة تكون من خوف الهلاك، والحاجة تكون من خوف الضرر، قال العز بن عبد السلام: "مُضْطَرًّا يُخْشَى هَلَاكُهُ وَ... مُحْتَاجًا لَا يُخْشَى هَلَاكُهُ" (2).
- 11 - كما أن الحاجة أعم من الضرورة، إذ ما يحتاج إليه الإنسان ويوقعه في الحرج أكثر بكثير مما يضطر إليه ويهلكه.
- 12 - أن تأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من الحاجة، فالضرورة تبيح أنواعاً من المحرمات لا تبيحها الحاجة (3).
- 13 - الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة (4).
- 14 - كل ما يسع العبد تركه مع شيء من العسر والمشقة فهو حاجي، وما لا يسع العبد تركه فهو ضروري (5).

أوجه التشابه بين الحاجة والضرورة:

- 1 - تتشابه الحاجة والضرورة في أن كل منهما افتقار إلى الشيء إلا أن الضرورة أعلى درجات الافتقار والحاجة دونها.
- 2 - وأن لهما أثراً متقارباً في تغيير الأحكام الأصلية وتخفيفها (6).

(1) أحمد كافي، المصدر السابق، ص 43 - 44.

(2) العز بن عبد السلام، المصدر السابق، 1 / 68.

(3) وليد صلاح الدين الزبير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة (مقال)، 26 / 681.

(4) محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، 1 / 290.

(5) عبد القادر أحنوت، المصدر السابق، ص: 221.

(6) وليد صلاح الدين الزبير، نفس المرجع والجزء والصفحة.

المطلب الثالث: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة

ومعنى هذا: "أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفرقة تنزل منزلة الضرورة فتعطي حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثة على مخالفة قواعد الشرع العامة، وعلى هذا الأصل فإن هذا الحكم - أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرم أو مخالفة قواعد الشرع العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيراً على العباد وتسهيلاً لشؤون معاشهم" (1).

"ومعنى كونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة.

ومعنى كونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد، أو حرفة، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية" (2).

والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتييح المحظور وتجزئ ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية (3).

و"الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتصرًا وخصوصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه، وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهياً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعاداتهم ومؤاخذتهم بها" (4).

(1) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، المصدر السابق، 1 / 245.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، 1 / 289.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 16 / 256.

(4) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 209.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يجرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد" (1).

و"الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة مشروطة بأن يكون قد شهد لها الشرع بالاعتبار فليس كل ما يسبب حرجاً للناس يستباح به المحظور وقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قول العلماء: "رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع" (2).

قال الجويني: "الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشتط الضرورة التي نزعها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعذوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد. فافهموا، ترشدوا" (3).

فرع: تطبيقات:

1 - إذا عمَّ الحرام بلدًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتوسع في الحرام من احتاج إليه، ولا يتبسط فيه كما يتوسع في الحلال، من وثير المركوب والمفروش، والأثاث والملبس، والتنعم بفواكه الطعام ولذائذه، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها (4).

(1) ابن تيمية، المصدر السابق، 29 / 64.

(2) حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 90.

(3) أبو المعالي الجويني، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، ص: 478.

(4) محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، 1 / 293.

- 2 - تجويز الإجارة، فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس، للحاجة إليها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنافع، وهي معدومة، وتمليك المعلوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة؛ لأنّ التمليكات لا تقبل الإضافة.
- 3 - تجويز السلم، وهو بيع معدوم، وإن جُوِّزَ بالنص على خلاف القياس لحاجة الكثير إليه.
- 4 - تجويز الجعالة، وهو عقد مع غير معلوم، ففيه جهالة، وجوزت للحاجة إليه.
- 5 - تجويز الحوالة، وهو بيع الدين بالدين، وجوّزت لعموم الحاجة إلى ذلك.
- 6 - تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مئة كذا، فإن القياس يمنعه. ويوجب له أجر المثل، ولكن جَوِّزوه للتعامل لحاجة الناس إليه.
- 7 - تجويز استئجار الظئر للإرضاع، على القول بأن العقد يرد على اللبن، والخدمة تثبت تبعاً، فإنه جوز للحاجة، بالتعامل، وبقوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، وإلا فالقياس يأباه، لأنه وارد على استهلاك العين. والإجارة إذا وردت على استهلاك العين مقصوداً لا تجوز.
- 8 - تجويز الاستصناع فيما فيه التعامل، على الصحيح، من أن الاستصناع بيع لا عِدَّة، فإن القياس يأباه؛ لأنه بيع المعلوم، لكن جَوِّزوه استحساناً بالإجماع للحاجة بسبب تعامل الناس عليه، وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازها، بل في أنه بيع أو عدة.
- 9 - تجويز الوصية، فإن القياس يأبأها؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضاً بالموت ينتقل الملك إلى الوارث، فلم يبق للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه، ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز للحاجة.
- 10 - بيع الثمار التي تتلاحق في الظهور، متى بدأ بعضها نظراً للحاجة (1).

(1) محمد مصطفى الزحيلي، المصدر السابق، 1 / 290 - 292.

الخاتمة

- 1 - أن الشريعة راعت في أحكامها حفظ الضروريات الخمس، سواء من حيث إيجادها وتثنيها، أو من حيث إزالة الضرر اللاحق بها.
- 2 - أن الضرورة الشرعية مشروعة وثابتة بالكتاب العزيز والسنة النبوية وإجماع الأمة.
- 3 - أن إباحة المحرم في الضرورة لا يشترط له القطع بل يكفي فيه الظن الغالب، ويكون في حالة يبلغ فيها الإنسان درجة يخشى منها الهلاك، أو تلف عضو من أعضاءه.
- 4 - أن الضابط الأساسي في الضرورة الشرعية أن تكون ملجئة، وقائمة لا منتظرة، أما بقية الضوابط فهي ثانوية متعلقة بهذا الضابط.
- 5 - أن الضرورة الشرعية لا يتم الإقدام عليها في إباحة محرم أوترك واجب، إلا بعد مراعاة جميع القيود الشرعية المبيحة لها.
- 6 - أن الحاجة الشرعية دون مرتبة الضرورة، لا يتأتى بفقدان الهلاك وتلف الأعضاء، إنما تصير معها الحياة في مشقة وعسر وحرَج.
- 7 - أن الحاجة الشرعية لها ضوابط وقيود إذا لم تتوفر، أو توفرت ووجدت حلول أخرى مباحة، لا يجوز الإقدام عليها.
- 8 - أن الحاجة الشرعية جاءت فيها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية تنص عليها.
- 9 - أن باعث الضرورة يتمثل في الإلجاء، بينما باعث الحاجة هو التيسير ورفع الحرج.
- 10 - الضرورة الشرعية تبيح جميع أنواع المحرمات سواء كان لذاته أو للوسائل أو للذرائع، بينما الحاجة الشرعية لا تأثير لها في محرمات المقاصد، إنما مجالها هو محرمات الوسائل.
- 11 - أن نزول الحاجة منزلة الضرورة إنما هو من حيث الاستثناء والترخص، لا أنها تكون بمنزلتها من جميع الوجوه على الإطلاق، وسبب ذلك أن الحاجة أدنى مراتب الضرورة، وقد تصير ضرورة باعتبار المآل.

هذا وسيجد القارئ نتائج أخرى في ثنايا هذا البحث.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
14	173	البقرة	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
32	185		يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
32	286		لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
32	28	النساء	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا
14	03	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
15	119	الأنعام	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
14	145		قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
35	49	التوبة	وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْتَدُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي
35	81		وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا
35	91		لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى
24	106	النحل	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
15	115		إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
32	78	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
35	23	الجاثية	أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ
23	16	التغابن	فَاتَّبَعُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
17	إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِعُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقَلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا
33	إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا
33	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
16	إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوَّتُهُمْ
26	دَعُوهُ وَهَرِيئُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
27	فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
33	لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
16	هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت الشعري
39	لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلدَّرْبِيعَةِ *** يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرَبِيَّةِ

المصادر والمراجع:

- 1 - القرآن الكريم برواية حفص.
- 2 - محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416 هـ / 1996 م.
- 3 - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط 5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا 1420 هـ / 1999 م.
- 4 - ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- 5 - ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ / 1999 م.
- 6 - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
- 7 - أحمد الدردير، الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ ومكان ط.
- 8 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ / 1990 م.
- 9 - ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388 هـ / 1968 م.
- 10 - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ / 1995 م.
- 10 - أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
- 11 - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون تاريخ ومكان ط.
- 12 - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418 هـ / 1997 م.

- 13 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1417هـ / 1997م.
- 14 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، بدون تاريخ ومكان ط.
- 15 - أبو العباس البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية - بيروت، 1403 هـ.
- 16 - أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424 هـ / 2004 م.
- 17 - محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، بدون رقم طبعة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
- 18 - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995 م.
- 19 - مسلم بن محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.
- 20 - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 21 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ ومكان ط.
- 22 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، بدون مكان ط، 1414هـ / 1994م.
- 23 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.
- 24 - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ ط.

- 25 - مصطفى محمد حسن رومان، ضوابط الضرورة الشرعية، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1434 هـ / 2013 م.
- 26 - محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون تاريخ ومكان ط.
- 27 - محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون رقم ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993م.
- 28 - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ / 2001م.
- 29 - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415 هـ / 1995 م.
- 30 - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ / 2001م
- 31 - عبد القادر أحنوت، الضرورة والحاجة الشرعيتان، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1435 هـ / 2014م.
- 30 - محمد بن إسماعيل البخاري، (الجامع الصحيح)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
- 31 - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 32 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ / 1991 م.
- 33 - عبد العزيز علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ ومكان ط.
- 34 - أبو داود، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون تاريخ ط.

- 35 - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، بدون رقم ط، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ ومكان ط.
- 36 - عبد الحلیم بن محمد آیت أجموس، نظرية الحاجة الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1436 هـ / 2015 م.
- 37 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية 1412 هـ / 1992 م.
- 38 - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر دمشق، 1427 هـ / 2006 م.
- 39 - تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411 هـ / 1991 م.
- 40 - أبو بكر البيهقي، السنن الصغير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، 1410 هـ / 1989 م.
- 41 - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1410 هـ / 1990 م.
- 42 - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411 هـ / 1991 م.
- 43 - محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1429 هـ / 2008 م.
- 44 - عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1416 هـ / 1996 م.
- 45 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
- 46 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ / 1964 م.

- 47 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، ه/ 1999 م.
- 48 - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.
- 49 - ابن ماجه، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ومكان ط.
- 50 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/ 1993م.
- 51 - جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1981 م.
- 52 - الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.
- 53 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
- 54 - الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت لبنان، 1426 هـ/ 2005م.
- 55 - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 56 - أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، بدون تاريخ ومكان ط.
- 57 - محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ.
- 58 - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م

- 59 - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، بدون دار نشر، بدون مكان ط، 1397 هـ.
- 60 - أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/ 1979م.
- 61 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق سوريا، 1409هـ/ 1989م.
- 62 - مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1426 هـ/ 2005 م.
- 63 - أبو المعالي الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، بدون مكان ط، 1401هـ.

المجلات

- 64 - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، السنة السابعة عشر ع65 - 66 محرم - جماد الآخرة 1405هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- 65 - مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2010، جامعة دمشق.
- 66 - مجلة البيان، ع 238، تصدر عن المنتدى الإسلامي، بدون تاريخ ومكان ط.
- 67 - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، (16 / 247) الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
05	المقدمة.....
11	المبحث الأول: الضرورة الشرعية: تعريفها ومشروعيتها وأسبابها وتمييز ما يلتبس بها وضوابطها
12	المطلب الأول: تعريف الضرورة.....
12	الفرع الأول: الضرورة لغة
12	الفرع الثاني: الضرورة اصطلاحاً.....
13	الفرع الثالث: التعريف المختار.....
13	الفرع الرابع: شرح التعريف.....
14	المطلب الثاني: مشروعية الضرورة.....
14	الفرع الأول: من القرآن الكريم.....
16	الفرع الثاني: من السنة.....
18	المطلب الثالث: أسباب الضرورة.....
19	المطلب الرابع: تمييز مصطلح الضرورة مما يلتبس به من مصطلحات أخرى...
19	الفرع الأول: عموم البلوى.....
19	أولاً: تعريف العموم لغة.....
19	ثانياً: تعريف البلوى لغة
19	ثالثاً: تعريف عموم البلوى اصطلاحاً
19	رابعاً: صلة عموم البلوى بالضرورة
19	الفرع الثاني: الرخصة.....
19	أولاً: تعريفها لغة.....
19	ثانياً: تعريفها اصطلاحاً
20	ثالثاً: صلة الرخصة بالضرورة.....

20	الفرع الثالث: الحرج.....
20	أولاً: تعريفه لغة
20	ثانياً: تعريفه اصطلاحاً
20	ثالثاً: صلة الحرج بالضرورة
20	الفرع الرابع: المشقة
20	أولاً: تعريفها لغة
20	ثانياً: تحديد معنى المشقة عند الأصوليين والفقهاء.....
21	ثالثاً: تعريفها اصطلاحاً
21	رابعاً: صلة المشقة بالضرورة.....
22	المطلب الخامس: ضوابط الضرورة.....
22	الفرع الأول: الضابط الأول: أن تكون حالة الضرورة ملجئة.....
23	الفرع الثاني: الضابط الثاني: أن تكون حالة الضرورة قائمة لا منتظرة.....
24	الفرع الثالث: الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها.....
24	الفرع الرابع: الضابط الرابع: أن تكون المحرمات هي الوسيلة الوحيد لدفع الضرورة.....
25	الفرع الخامس: الضابط الخامس: أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها.....
27	الفرع السادس: الضابط السادس: أن لا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير.
29	المبحث الثاني: الحاجة الشرعية: تعريفها ومشروعيتها وأسمائها وضوابطها....
30	المطلب الأول: تعريف الحاجة.....
30	الفرع الأول: تعريفها لغة.....
30	الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً.....
30	التعريف المختار
31	المطلب الثاني: أسماء الحاجة الشرعية.....
31	الفرع الأول: الحاجة.....

31	الفرع الثاني: المناسب الحاجي.....
31	الفرع الثالث: المناسب المصلحي.....
31	الفرع الرابع: استحسان الضرورة.....
31	الفرع الخامس: الضرورة.....
32	المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحاجة.....
32	الفرع الأول: من القرآن الكريم.....
33	الفرع الثاني: من السنة النبوية.....
34	المطلب الرابع: ضوابط الحاجة الشرعية.....
34	الفرع الأول: الضابط الأول: أن تكون الحاجة متفقة مع مقاصد الشرع.....
35	الفرع الثاني: الضابط الثاني: أن تكون الحاجة حقيقية لا وهمية قائمة على الهوى المحض.....
35	الفرع الثالث: الضابط الثالث: أن لا تستباح الرخص المنوطة بالحاجات قبل وجودها.....
36	الفرع الرابع: الضابط الرابع: أن لا تكون المشقة المرفوعة بالنظر الحاجي مشقة معتادة لا يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي.....
37	الفرع الخامس: الضابط الخامس: أن تقدر الحاجة بقدرها.....
38	الفرع السادس: الضابط السادس: أن لا تبطل الحاجة حق الغير.....
39	الفرع السابع: الضابط السابع: أن لا يتعدى العمل بالحاجة مرتبتها.....
40	المبحث الثالث: علاقة الضرورة بالحاجة.....
41	المطلب الأول: الفرق بين الضرورة والحاجة.....
42	أوجه التشابه بين الحاجة والضرورة.....
43	المطلب الثالث: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة.....
44	فرع: تطبيقات.....
46	خاتمة.....

47فهرس الآيات القرآنية.....
48فهرس الأحاديث النبوية.....
48فهرس الأبيات الشعرية.....
49المصادر والمراجع.....
55فهرس الموضوعات.....